جعله في المعنى على كلامين وقرره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته
رجعت كما في الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
وان يكون لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع جمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما تقدمها وح لا يرد على
ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها
اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر خال
عن الفائدة لانها حاصلة بتبسطوا اليهم ايديهم ولزم يبسطوا على قياس ما اورده عليه
جعل ما في الآية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة
بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما
مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم
تصحح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
وان كان بعض افراده حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم
في الآية يجب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور وارتكب ذلك
التاويل ليصح كلاميهما قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف

واظن انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو صرح
به في قوله فهذه هي لتعليق الامتناع بامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما لو اريد به تعليق الشرطي فلا
صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به
ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطي انسب وان مفهوم لو هو التعليق
بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يق اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع
الشرط اي شرط الممتنع فتساهل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور
المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق و
انما يعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي
فالامتناع في تفسيره بمنزلة الفرض في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على
ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرة
بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا ان قوله اذا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعم لو كان فيهما

Copyright © King Saud University